

البحر

الشركة القرونية الأمريكية لتأمينات الحياة

كتيب بمزايا و شروط عقد التأمين الجماعي ضد الحوادث الشخصية على عملاء سيتي بنك

هذه ليست وثيقة، هذا مجرد كتيب، توضيحي للمناخ
شركة مسجلة طبقاً مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 / مقيدة بسجل هيئة التأمين تحت رقم 100

TOPA 0208001

١ - المزايا:

التغطية المدرجة أدناه سارية فقط بالإشارة للمناخ المذكورة في جدول المزايا وبما يتفق مع حدود المبالغ والأساط التامين المناسبة

المزايا:

١- الوفاة بحادث

تلتزم الشركة في حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابات نشأت عن حادث (وتتكون هذه الإصابات أدت للوفاة في خلال مدة ٣٦٥ (ثلاثمائة وخمسة وستون) يوماً من تاريخ وقوع الحادث) بدفع مبلغ التأمين الأساسي المبين في جدول المزايا.

٢- فقد الأضواء أو البصر أو السمع أو النطق

إذا لم تزد الإصابات إلى وفاة المؤمن عليه وإنما أدت إلى أي من الحالات التالية في خلال مدة ٣٦٥ (ثلاثمائة وخمسة وستون) يوماً من تاريخ الحادث، تلتزم الشركة بسداد نسبة مئوية من مبلغ التأمين الأساسي الساري بالنسبة للمؤمن عليه. إن كلمة "فقد" أيما وردت تعني الفقد الكامل والتهالي للقدرة العضو على أداء وظيفته أو الفصل الكامل والدائم. ■ بالنسبة لليد أو القدم: عند أو فوق مفصل المعصم أو الكاحل. ■ بالنسبة للإبهام والسبابة: عند أو فوق المفاصل السهمية السلامية.

■ بالنسبة للبصر أو السمع أو النطق: الفقد الكامل والتهالي للاستعادة للبصر أو السمع أو النطق بناها على تقرير طبيب أخصائي في طب العيون أو طب الأنف والأذن والحنجرة (حسب الحالة) في حالة حدوث أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند فإن إجمالي المبالغ المستحقة تحسب على أساس جمع المبالغ المستحقة عن كل حالة على حدة وعلى ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المستحقة نسبة ١٠٠٪ من مبالغ التأمين الأساسي. الحالات السابقة للتعاقد: لا تدفع الشركة أي مبلغ عن فقد أطراف أو أعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً.

٣- إرجاع التغطيات الطبية نتيجة لحادث: (اختياري)

عندما يحتاج المؤمن عليه بسبب الإصابة وفي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الحادث إلى معالجة من قبل طبيب، أو إلى تسهيلات مستشفى أو إلى استخدام مرضية (أو مرض) مؤهلة أثناء وجوده بالمستشفى، فإن الشركة تلتزم بأن تدفع في حدود المعقول والمعتاد المصاريف الطبية الضرورية المتكبدة خلال إثني وخمسين (٥٢) أسبوعاً من تاريخ الحادث والتي تتألف من أتعاب الطبيب وتكاليف المستشفى وأجر الممرضة. وذلك بعد إستبعاد ١٠٠ جم كالمبلغ الذي يتحملة المتعاقد، وعلى ألا تزيد جملة ما تدفعه الشركة كنتيجة لأي حادث واحد عن ٥٠٠٠ جم بالنسبة للزوج/ الزوجة ١٢٥٠ لكل طفل بعد أقصى للطفلين.

٢ - ملخص شروط العقد

التعريفات:

الإصابة: تعني الإصابة الجسدية التي تحدث أثناء سريان الوثيقة للشخص المؤمن عليه التي ستكون الأساس للمطالبة والناج عنها مباشرة واستقلالاً عن كافة الأسباب، خطر مغطى تحت الوثيقة.

الحالات السابقة للتعاقد: تعني أي إعاقه موجودة أو قد نشأ نتيجة لحادث وقع قبل تاريخ بدء التأمين، العجز الكامل والدائم، تعني عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً ودائماً يمنعه من القيام بأي وظيفة أو مهنة مقابل أجر أو ربح لفترة العتقة من حياته على أن يكون هذا العجز قد دام لفترة تزيد عن تسعة أشهر متتالية.

٣- الاستثناءات العامة:

١- لا تسري الوثيقة خلال أي مدة يكون فيها المؤمن عليه يخدم في القوات المسلحة لأي بلد (سواء في حالة سلم أو حرب) وفي هذه الحالة تقوم الشركة وبناء على طلب كتابي من المسؤول عليه - برد جزئه من القسط يتناسب مع فترة توقف التغطية التأمينية.

٢- لا تغطي الوثيقة الحالات التي تنتج بشكل مباشر عمداً وإراديّاً أو غير مباشر من: أ- الإصابة التي توقع بالنفس عمداً أو الإنتحار أو الشروع فيه عمداً وإراديّاً أو القتل أو الاعتداء، ب- الحرب أو الغزو أو عمل العدو الخارجي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء كانت في حالة الحرب المعلنة أم لا) أو التمرد أو الفتنة أو الإضطرابات أو الشغب الأهلي أو الإضطرابات أو الحرب الأهلية

- أو العميان أو الثورة أو أعمال العنف أو الأعمال الإرهابية أو التصف أو القنص أو الكمين أو أية أعمال مشابهة.
- ج - الماهدات الخلفية والحالات الناشئة منها أو الناتجة عنها.
- د - التقق.
- هـ - أية إصابات تحدث أثناء تكون المؤمن عليه مملاً أو تحت تأثير أية مادة مخدرة أو عقار إلا إذا كانت معطاه بناء على أوامر طبيب.
- و- الانتهايات الجرمية (باستثناء الانتهايات السديدية (Pyromete) أو أي انتهايات أخرى التي تحدث نتيجة لبتراؤ جرح نلأشئين عن حادث أو نوع من الأمراض.
- ز- أية مطالية ناشئة بسبب مباشرة أو غير مباشرة عن أية حالة مرضية إذا كان المؤمن عليه في وقت المطالية قد شخص بأنه مصاب بالإيدز AIDS (مركب نقص المناعة المكتسب) أو المركب المتصل بالإيدز (ARC) أو كان ضمن معمل لدعه قد أظهر وجود الأجسام المضادة لفيروس HIV (فيروس نقص المناعة المكتسب).
- ح- السفر جواً إلا إذا كان المؤمن عليه راكباً عادياً (و ليس قائداً أو واحداً من أفراد الطاقم) أثناء وجوده بداخل أو صعوده إلى أو نزوله من:
- طائرة ركاب في خط ملاحه جوى تديره مؤسسة طيران تجارية للمسافرين تقوم برحلة منتظمة سواء كانت مدرجة في برنامج الرحلات أو غير مدرجة، خاصة أو مؤجرة لحساب الغير (Chartered) ويقودها ريان مؤهل ومرخص وتنتقل بين مطارات منشأ ومجهزة حسب الأصول.
 - أي طراز من طائرات النقل المدارة بواسطة هيئة أو مؤسسة نقل جوى منشأة حسب الإصول و تابعة لحكومة مترف بها لأية في أي مكان في العالم.
- ٢- الوطة الطبيعية
- ٤- اشتراك المؤمن عليه في أي منافسات أو مسابقات أو الرهان أو مباريات بوية أو بحرية أو جوية بما في ذلك قيادة أو التواجد في أو على متن (١) أي مركبة أثناء أي سباق أو تجرية سرعة أو اختبار تحمل أو (ب) أي مركبة تستخدم للتعليم بالماب خطرة أو يهلوانية أو هواية تتعلق بالنشاطات الرياضية التالية: تسلق الجبال- التزلول إلى أو استكشاف الكهوف، الانزلاق بالمظلات؛ التقق من الأمكن العالية (البانجي)- الصمود أو الهبوط بالمظلات- أو القوس تحت الماء.
- ٥- ممارسة أو لعب الرياضات كمتحرف أو شبه متحرف.
- ٦- علاج الأسنان أو جراحها باستثناء المعالجة أو الجراحة للأسنان الطبيعية السليمة كنتيجة لإصابة.
- ٧- بالنسبة للإناث لا تعتبر حالات الحمل والولادة أو الإجهاض حالة عجز ولا تدفع أي تعويضات بهذا الصدد. على المؤمن عليه بناء على طلب الشركة -إذا لزم الأمر- أن يقدم ما يثبت أن الإصابة لم تتج بأي طريقة أو أخرى عن الأخطار المستتاه عالية؛ وذلك كشرط مسبق لإلزام الشركة.

٤- العملة.

جميع الفاعل المستحقة بموجب الوثيقة والعقود الإضافية الملحقة بها سواء من قبل الشركة أو لها تدفع بالعملة المذكورة في جدول مواصفات الوثيقة.

٥- شروط الالتحاق بالتأمين.

يشترط لالتحاق أي شخص بالتأمين وفقاً للوثيقة أن يكون شخص طبيعى وأحد عملاء سبتي بنك من أصحاب الحسابات ذات الأرصدة الدائنة على اختلاف أنواعها بما فيها الودائع والتوفير أو بطاقات الائتمان وقد يشمل التأمين بناء على طلب المؤمن عليه زوجته/زوجها أو أبناءه/أبنائها، على ألا تقل سله في تاريخ الالتحاق بالتأمين عن ثمانية عشر عاماً ولا تزيد عن تسعة وخمسين عاماً ويقوم بسداد قسط التأمين، وتحدد شروط الالتحاق بالتأمين وفقاً لأي عقد تأمين إضافي ملحق بالوثيقة طبقاً لما هو مبين في العقد. ومن المتوقع عليه بين الطرفين أنه في حالة إذا كان سن صاحب الحساب أقل من ١٨ عاماً يمسح الولي أو الوصي هو المغطى تأمينياً بموجب الوثيقة. كما أنه من المتوقع عليه بين الطرفين أنه يتوجب أن يشمل التأمين عميل سبتي بنك حتى يسمع بضم أفراد العائلة الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالتأمين كما هو مبين أعلاه.

٦- سرمان التغطية التأمينية:

يشمل التأمين جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالتأمين ويكون المتألف قد عيهم على سبيل الحصر والتحديد كالأشخاص مشمولين بالتأمين بإدراج أسمائهم وبياناتهم التفصيلية في قائمة الأشخاص المشمولين بالتأمين الأصلية أو في أي

إضافات لاحقة لها. ويبدأ سريان التغطية التأمينية على الأشخاص المدرجين في قائمة الأشخاص المشمولين بالتأمين الأصلي اعتباراً من تاريخ سداد القسط، أما فيما عدا ذلك فإن سريان التغطية التأمينية على أي شخص مشمول بالتأمين يبدأ اعتباراً من التاريخ التي توافرت فيه شروط الانسحاق أو قام بتقديم طلب التأمين.

٧- تأجيل تاريخ بدء السريان:

واستثناء مما تقدم يؤجل بدء سريان التغطية التأمينية على أي شخص إذا كان في التاريخ المحدد لبدء السريان مقبلاً في المستشفى بدواعي العلاج أو المجز أو يتلقى مطاباً تأمين وفي هذه الحالة يبدأ سريان التغطية التأمينية بعد واحد وثلاثين (٣١) يوماً من تاريخ انتهاء العلاج أو المجز أو بعد سقوط المطاباً التأمينية أيهما الأخير.

٨- انتهاء التأمين على الأفراد المؤمن عليهم:

- ١- بناءً على طلب كتابي من المتقاعد.
- ٢- في التاريخ الذي يُلغى المؤمن عليه أي شرط من شروط الانسحاق بالتأمين.
- ٣- عند تاريخ انتهاء سريان الوثيقة.
- ٤- عدم سداد أي قسط تأمين عند استحقاقه أو خلال فترة الإمهال المنصوص عليها بالوثيقة.
- ٥- في تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن السبعين.
- ٦- بالنسبة للزوج/الزوجة: بلوغ سن السبعين؛ حدوث الطلاق بين العميل المؤمن عليه وزوجته.
- ٧- بالنسبة للأولاد: بلوغ سن التاسعة عشر (أو الثالثة والعشرين في حال ما إذا كان الابن طالباً متفرغاً) أو الزواج أو انتهاء إعالة العميل لهم.
- ٨- في تاريخ دفع أي مطاباً للمؤمن عليه أو المستفيدين.
- ٩- إلغاء المؤمن عليه التأمين.

٩- المستفيدين:

في حالة وفاة المؤمن عليه تدفع الشركة المزايا للورثة الشرعيين أو للمستفيدين الذين عينهم المؤمن عليه على طلب التأمين (ما عدا في حالة الحسابات التي أصحها أقل من ١٨ عاماً يكون المستفيد هو صاحب الحساب (التقاصر) ما لم يتفق على غير ذلك) مقابل إيفال استلام وتخالص موقع عليه من المستفيدين يعتبر كافياً لإخلاء طرف الشركة بصورة تامة ونهائية. في حالات المجز تدفع الشركة المزايا المستحقة في شكل الأحوال إلى المؤمن عليه مقابل إيفال استلام وتخالص موقع عليه منه ويعتبر كافياً لإخلاء طرف الشركة بصورة تامة ونهائية.

١٠- إثبات السن:

إذا ثبت للشركة في أي وقت أن هناك خطأ في سن المؤمن عليه وتبين أن السن الحقيقية عند بدء السريان تقل عن الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى للسن التي نصت عليها المادة التاسعة - شروط الانسحاق بالتأمين فإن التأمين يصبح باطلاً ولا تنتم الشركة بأن تدفع في هذه الحالة سوى إجمالي الأقساط.

١١- إنهاء التأمين:

- ١- يحل للشركة في أي وقت بعد مضي سنة من بدء سريان الوثيقة إنهاء الوثيقة أو أي عقد إضافي مرفق بها بناءً على إخطار المحافظ بخطاب مسجل على أن يكون تاريخ الإنهاء ثانياً لمدة تسعين يوماً من تاريخ استلام الخطاب.
- ٢- يحق للمضامد في أي وقت بعد مضي سنة من تاريخ بدء سريان الوثيقة إنهاء الوثيقة أو أي عقد إضافي مرفق بها بناءً على إخطار الشركة بخطاب مسجل على أن يكون تاريخ الإنهاء ثانياً لمدة تسعين يوماً من تاريخ استلام الخطاب.

١٢ - المطالبات:

الإخطار بالمطالبة:

يجب إخطار الشركة كتابةً بحدوث أي واقعة يمكن أن تنشأ مطالبة عنها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم المتعاقد بحدوث الواقعة أو الضرر الذي نشأت عنه المطالبة. ويعتبر الإخطار المعطى للشركة من قبل أو نيابة عن الشخص المؤمن عليه إلى مركز الشركة الرئيسي أو إلى مسئول إداري في الشركة والمتضمن تفاصيل كافية لتعريف المؤمن عليه والمتعاقد إخطاراً للشركة.

إثبات الضرر:

تقوم الشركة عند استلامها الإخطار بالمطالبة بإعداد عميل سيبي بنك بالتاملاج الخاصة بإثبات الضرر. موضوع المطالبة، ويجب أن تملأ هذه التاملاج وتقدم إلى الشركة في خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الضرر. موضوع المطالبة، و إذا تأخر تقديم هذه التاملاج عن الفترة المحددة فإن ذلك لن يؤدي إلى رفض أو تخفيض المطالبة من قبل الشركة وذلك بشرط تقديم الأسباب المقنعة لهذا التأخير وموافقة الشركة عليها.

الفحص الطبي: للشركة الحق في تمكنها من فحص المؤمن عليه كلما طلبت ذلك خلال فترة وجود أي مطالبة لم تتم تسويتها.

١٣ - الإجراءات القانونية:

يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن وثيقة التأمين إذا لم يطالب به أصحاب الحق أو لم يقدموا إلى الشركة المستندات الدالة على حدوث الواقعة محل المطالبة، كلما يسقط حق ذوي الشأن في رفع الدعاوى ضد الشركة لمطالبها بالحقوق الناشئة عن العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى طبقاً لأحكام القانون المدني ما لم يثبتوا في حالة وفاة المؤمن عليه أنهم لم يعلموا بالوفاة إلا في تاريخ لاحق لوقوعها فليبدأ منه مدة الثلاث سنوات ولا يحق لذوي الشأن إشغامة أي دعوى قانونية على الشركة للمطالبة بأي مبالغ تستحق بمقتضى الوثيقة قبل مرور سنين يوماً من تاريخ تسلم الشركة لجميع المستندات التي تطلبها لتقديراً لأحكام الوثيقة.

١٤ - المنازعات:

من المتفق عليه أن إنشاء وصلاحيه والعمل بالوثيقة يخضع لتقوانين والوائح المعنية بالسارية في مصدر. التق كافة الأطراف على أن تقديم أية منازعات ناشئة أو متعلقة بإنشاء أو صلاحية أو العمل بالوثيقة قاصر على الأحكام في المحاكم المصرية المختصة والتي تقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة (القرصونية الأمريكية لتأمينات الحياة-البيكو). الطرفان اتفقا أيضاً على أن جمهورية مصر العربية هي المكان الوحيد لتقديم أو سداد أي مطالبة ناشئة عن الوثيقة.

المسندة من المؤمن عليه بدون فوائد بعد خصم التكاليف التي تراها الشركة.

١٥ - ملخص بالمزايا

تأمين ضد الحوادث الشخصية

■ تأمين ضد مخاطر الوفاة والعجز الكامل الدائم بالإضافة إلى إرجاع النفقات الطبية نتيجة حادث، (اختياري)

أ) الوفاة بعادث حيث يسد مبلغ التأمين الأساسي

المؤمن عليهم:

١- عميل سيبي بنك

٢- عائلة عميل سيبي بنك وتشمل:

- الزوج/الزوجة

- الأولاد إن وجدوا

ب) فقد الأعضاء أو البصير أو السمع أو النطق حسب الجدول التالي:

١ - مكنتا الهدين مبلغ التأمين الأساسي.

- ب - مكنتا التامسين مبلغ التامسين الأساسي.
 ج - التطر في مكنتا الميسنين مبلغ التامسين الأساسي.
 د - السمع في مكنتا الأذنين مبلغ التامسين الأساسي.
 هـ - التطر مبلغ التامسين الأساسي.
 و - يسد واحدة وقدم واحدة مبلغ التامسين الأساسي.
 ز - إحدى اليدين أو القدمين مع فقدان بصر عين واحد نصف مبلغ التامسين الأساسي.
 ح - إسد أو قس نصف مبلغ التامسين الأساسي.
 ط - بعسر عيون واحدة نصف مبلغ التامسين الأساسي.
 ي - إبهام وسنابية يد واحدة ربع مبلغ التامسين الأساسي.

ج) إرجاع النفقات الطبية نتيجة لحادث: (اختياري)

١٦ - تغطية برامج الحوادث الشخصية

البرنامج	تغطية الوفاة والمعجز الدائم الناتج عن حادث	إرجاع النفقات الطبية	القسمة الشهرية
١	٥٠,٠٠٠ جنية مصري (عميل سبتي بنك فقط)	لاشي	١٢,٩٩ جنية
٢	١٠٠,٠٠٠ جنية مصري (عميل سبتي بنك فقط)	لاشي	١٩,٩٩ جنية
٣	٥٠,٠٠٠ جنية مصري (عميل سبتي بنك) ٥٠,٠٠٠ جنية مصري (الزوج/الزوجة) ١٢,٥٠٠ جنية مصري (الأولاد)	لاشي	٢٤,٩٩ جنية
٤	١٠٠,٠٠٠ جنية مصري (عميل سبتي بنك) ١٠٠,٠٠٠ جنية مصري (الزوج/الزوجة) ٢٥,٠٠٠ جنية مصري (الأولاد)	لاشي	٣٩,٩٩ جنية
٥	٥٠,٠٠٠ جنية مصري (عميل سبتي بنك فقط)	٥٠٠٠ جنية مصري عميل سبتي بنك	١٩,٩٩ جنية
	٥٠,٠٠٠ جنية مصري (عميل سبتي بنك) ٥٠,٠٠٠ جنية مصري (الزوج/الزوجة) ١٢,٥٠٠ جنية مصري (الأولاد)	٥٠٠٠ عميل سبتي بنك ٥٠٠٠ (الزوجة) ١٢٥٠ (الأولاد)	٣٩,٩٩ جنية